

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٣٧ لسنة ٢٠٢٠

بإنشاء جامعة أهلية باسم

جامعة المنصورة الجديدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون المدني؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢؛

وعلى قانون الجامعات الخاصة والأهلية الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩

ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٩ بإنشاء صندوق رعاية المبتكرين والتوابع؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢٠ بشأن ضوابط قيام أشخاص القانون العام بإنشاء أو المساهمة في إنشاء الجامعات الأهلية؛

وعلى طلب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي؛

وببناء على ما عرضه وزير التعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرر:

(المادة الأولى)

تنشأ جامعة أهلية مصرية تحت اسم "جامعة المنصورة الجديدة" تكون لها الشخصية الاعتبارية ولا تهدف للربح ويكون مقرها المنصورة الجديدة بمحافظة الدقهلية.

(المادة الثانية)

لا يجوز للجامعة البدء في ممارسة نشاطها في الكليات قبل استكمال مقوماتها البشرية والمادية وثبتت صلاحتها لحسن أداء العملية التعليمية والبحث العلمي، وإبرام اتفاقيات تعاون مع جامعات دولية ذات سمعة متميزة.

ويصدر التصريح ببدء الدراسة في الجامعة بموجب قرار من الوزير المختص بالتعليم العالي بعد موافقة مجلس الجامعات الخاصة والأهلية وبعد سداد رسم ترخيص مقداره (٥٪) من الموارزنة المعتمدة للجامعة المقرر بموجب قانون إنشاء صندوق رعاية المبتكرين والتوابغ المشار إليه، كما يفرض رسم سنوي مقداره (٢٪) من المصروفات الدراسية لطلاب الجامعة مقابل الخدمات التي يقدمها الصندوق للتوابغ والمبتكرين من الطلاب .

وعلى الجامعة استيفاء كافة الاشتراطات المقررة قانوناً خلال فترة لا تجاوز ثلاثة سنوات من تاريخ العمل بهذا القرار .

(المادة الثالثة)

تهدف الجامعة إلى الإسهام في رفع مستوى التعليم والبحث العلمي ، و توفير التخصصات العلمية لإعداد المتخصصين والفنين والخبراء في شتى المجالات ، بما يحقق الربط بين أهدافها واحتياجات المجتمع المتتطور ، وأداء الخدمات البحثية للغير ، وعلى الجامعة أن توفر أحدث الأجهزة المتغيرة ، وأن تعمل على توثيق الروابط الثقافية والعلمية مع الجامعات والهيئات العلمية ، مستفيدة في ذلك بما حققه الدول المتقدمة باستخدامها أحدث التطورات والأساليب الأكademie .

(المادة الرابعة)

ت تكون الجامعة من الكليات الآتية :

- كلية الأعمال .
- كلية المعاملات القانونية الدولية .
- كلية علوم وهندسة المنسوجات .
- كلية الهندسة .
- كلية علوم وهندسة الحاسوبات .
- كلية العلوم .
- كلية الطب .
- كلية طب الأسنان .
- كلية الصيدلة .

١٠- كلية العلوم الاجتماعية والانسانية .

١١- كلية الإعلام والاتصال .

١٢- كلية العلوم الصحية التطبيقية .

١٣- كلية التمريض .

١٤- كلية دراسات عليا .

وللجامعة إنشاء كليات ومعاهد عليا متخصصة، ووحدات بحثية أخرى بعد اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في هذا الشأن .

(المادة الخامسة)

يكون للجامعة موازنة خاصة بها تديرها بنفسها، وتحدد نفقاتها وإيراداتها، ويستخدم ما قد تتحققه من صافى الفائض الناتج من نشاطها فى تطوير ورفع كفاءتها التعليمية والبحثية وخدمة المجتمع وتنمية البيئة ورعاية الطلاب وتمويل المنح الدراسية للمتفوقين منهم .

(المادة السادسة)

يكون للجامعة مجلس أمناء يشكل على النحو الذي تبينه اللائحة الداخلية لها على ألا يقل عدد أعضائه عن أحد عشر عضواً ولا يزيد على واحد وعشرين يختارون من كبار العلماء والأساتذة المتخصصين والخبراء والشخصيات العامة يضاف إليهم مثل عن الحكومة يختارهم الوزير المختص بالتعليم العالي ويكون رئيس الجامعة عضواً في هذا المجلس .

(المادة السابعة)

يخص مجلس الأمناء بما يلى :

١- رسم السياسة العامة للجامعة .

٢- اعتماد اللوائح الداخلية لتسهيل أعمال الجامعة المتعلقة بالشئون المالية والشئون الإدارية وشئون العاملين وشئون التعليم والطلاب في كل كلية أو وحدة

بحثية، وكذلك اعتماد لواح المكتبات والمعامل وغيرها من المنشآت الجامعية ، وذلك بعدأخذ رأى مجلس الجامعة .

٣- اعتماد خطط الدراسة ومواعيد بدايتها ونهايتها، ونظام الفصول الدراسية، وال ساعات المعتمدة لكل شهادة، ومناهجها، والعلات ، ووقف الدراسة وعودتها طبقاً لمقتضيات الظروف .

٤- تعين نواب رئيس الجامعة وأمينها العام، وأعضاء مجلس الجامعة ، والعمداء والوكلا ، ومديري المراكز والوحدات البحثية وذلك بناء على اقتراح رئيس الجامعة.

٥- اعتماد ميزانية الجامعة وذلك بعد موافقة مجلس الجامعة .

٦- تعين رئيس الجامعة بعد موافقة الوزير المختص بالتعليم العالي .

٧- وضع القواعد الخاصة بمنع الدرجات الفخرية .

٨- قبول التبرعات والوصايا والهبات والمنح، التي تحقق أغراض الجامعة والتي ترد إليها من داخل البلاد وخارجها، طبقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن .

٩- النظر في الاقتراحات التي يعرضها مجلس الجامعة .

١٠- تحديد المصروفات الدراسية لكل كلية .

(المادة الثامنة)

يشكل مجلس الجامعة برئاسة رئيس الجامعة، ويضم في عضويته نواب رئيس الجامعة ، وعمداء الكليات ، والوحدات البحثية ، ومستشار الجامعة المعين بقرار من الوزير المختص بالتعليم العالي ، ويجوز أن يضم المجلس إلى عضويته عدداً لا يزيد على خمس من الشخصيات العامة من ذوى الخبرة في شئون التعليم الجامعى والبحث العلمي من المصريين والأجانب ويكون لمجلس الجامعة تشكيل لجان منبثقة عنه تختص بشئون التعليم والطلاب وشئون الدراسات العليا والبحوث وشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة وغيرها وفقاً لمتطلبات الأمور .

(المادة التاسعة)

يختص مجلس الجامعة بما يأتي :

- ١- تسيير الشئون العلمية والبحثية والإدارية للجامعة .
- ٢- تحديد شروط القبول وأعداد الطلاب، لكل كلية أو وحدة بحثية وفقاً لما يقرره مجلس الجامعات الخاصة والأهلية .
- ٣- وضع القواعد الخاصة بالمنح المخصصة أو بالمجان للطلاب المصريين. على أن يكون ذلك للتابعين والمتوففين والحالات التي يقررها المجلس .
- ٤- وضع القواعد الخاصة بالبعثات والإجازات الدراسية، والإيفاد على المنح الدراسية .
- ٥- تنظيم شئون خدمات الطلاب، وشئونهم الثقافية والرياضية والاجتماعية .
- ٦- تحديد قواعد اختيار عمداء ووكلاء الكليات والوحدات البحثية وأعضاء مجالسها .
- ٧- تعيين أعضاء هيئة التدريس ونديبهم .
- ٨- تحديد اختصاصات عمداء ووكلاء الكليات وأعضاء هيئة التدريس والبحث وأختصاصات ونظم العمل باللجان .
- ٩- اعتماد اللوائح الدراسية للكليات ونظم المحاضرات والبحوث والتمرينات العملية ، ونظم الامتحانات .
- ١٠- منح الدرجات والشهادات العلمية ، واقتراح منح الدرجات الفخرية .
- ١١- متابعة تنفيذ السياسة العامة للجامعة ، ومتابعة توصيات المؤتمرات العلمية.
- ١٢- إعداد مشروعات اللوائح الداخلية لتسيير أعمال الجامعة الخاصة بالشئون المالية ، وشئون الإدارية ، وشئون العاملين ، وشئون التعليم والطلاب في كل كلية أو مركز بحوث ، ولوائح المكتبات والمعامل ، وغيرها من المنشآت الجامعية .
- ١٣- اقتراح خطة الدراسة ، ومواعيد بدايتها و نهايتها ، ونظام الفصول الدراسية ، وال ساعات المعتمدة لكل شهادة ، ومناهجها ، والعلطلات ، ووقف الدراسة وعودتها طبقاً لمقتضيات الظروف .

٤- إقرار مشروع ميزانية الجامعة .

٥- تنفيذ قرارات مجلس الأمناء .

٦- دراسة ويداء الرأي في المسائل الأخرى التي يحالها إليه مجلس الأمناء .

(المادة العاشرة)

رئيس الجامعة يمثلها أمام القضاء وفي صلاتها بالغير، ويحل محل رئيس الجامعة عند غيابه مؤقتاً أقدم نوابه .

(المادة الحادية عشرة)

يكون لكل كلية أو وحدة بحثية عميد ووكيل أو أكثر ، ومجلس يشكل برئاسة

العميد ، وعضوية :

(أ) وكلاء الكلية .

(ب) رؤساء الأقسام العلمية .

(ج) أستاذ من كل قسم على أن يتناوب العضوية أستاذة القسم دوريًا كل سنة بترتيب أقدميتهم في الأستاذية .

(د) أستاذ مساعد ومدرس ويجرى تناوب العضوية دوريًا كل سنة بترتيب الأقدمية في كل فئة ولا يحضر هؤلاء الأعضاء اجتماعات مجلس الكلية عند النظر في شئون توظيف الأساتذة، ولا يحضر المدرسوون منهم عند النظر في شئون توظيف الأساتذة المساعدين.

(ه) ثلاثة أعضاء على الأكثر من لهم دراية خاصة في المواد التي تدرس في الكلية أو المعهد ، يعينون لمدة سنتين قابلة للتجديد بقرار من رئيس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية أو المعهد وموافقة مجلس الجامعة .

(المادة الثانية عشرة)

يختص مجلس الكلية أو الوحدة البحثية بما يلى :

١- تسيير الشئون العلمية والبحثية والإدارية .

٢- إقرار اللوائح الدراسية للكلية والمحتوى العلمي للمقررات الدراسية .

- ٣- تحديد مواعيد الامتحانات ووضع جداولها ، وتوزيع أعمالها ، وتشكيل لجانها، وتحديد واجبات الممتحنين وإقرار تشكيل لجان الامتحان ونتائج الامتحان .
- ٤- اقتراح تعيين أعضاء هيئة التدريس وتدبهم .
- ٥- اقتراح نظم المحاضرات ، والبحوث ، والتمرينات العملية ، ونظم الامتحانات.
- ٦- اقتراح منح الدرجات والشهادات العلمية .
- ٧- الترشيح للبعثات ، والإجازات الدراسية ، والإيفاد على المنح الأجنبية .
- ٨- قيد الطلاب للدراسات العليا ، وتسجيل رسائل الماجستير والدكتوراه ، وتعيين لجان الحكم على الرسائل ، وإلغاء القيد والتسجيل .
- ٩- دراسة وإبداء الرأى في المسائل الأخرى التي يحالها إليه مجلس الجامعة .

(المادة الثالثة عشرة)

تقبل الجامعة الطلاب المصريين والأجانب الحاصلين على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها ، وفقاً للشروط التي يحددها مجلس الجامعة ، والضوابط التي تقرها وزارة التعليم العالي ، ممثلة في مجلس الجامعات الخاصة والأهلية .

(المادة الرابعة عشرة)

تخصص الجامعة - بمعرفة وزارة التعليم العالي وطبقاً للشروط التي تحدها الوزارة - منحاً دراسية مجانية بنسبة ١٠٪ من إجمالي أعداد الطلاب المقرر قبولهم سنوياً ، وذلك لكل كلية على حدة .

(المادة الخامسة عشرة)

تمنح الجامعة درجات الليسانس ، البكالوريوس وdiplomas التخصص ، والماجستير والدكتوراه ، ويشترط للحصول على الدرجات العلمية والdiplomas أن

يجتاز الطالب بنجاح الامتحانات المقررة في اللوائح الداخلية الخاصة بشئون التعليم والطلاب والدراسات العليا في كل كلية أو وحدة بحثية .

(المادة السادسة عشرة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ ذى الحجة سنة ١٤٤١ هـ
(الموافق ١٣ أغسطس سنة ٢٠٢٠ م).

عبد الفتاح السيسى